بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فهنا أربعة أسئلة متعلقة بالموضوع يسأل عنهم بعض الإخوة :

السؤال الأول: يقول ما هو قولكم - أو حسب تعبير الأخ – أَيْش قولكم في تقسيم الشيخ المُعلِّمي لكلام ابن حبان ؟

ما ذكره الشيخ المعلمي في تقسيمه لما ذكره ابن حبان في الثقات تقسيم صحيح وسديد ، ونقدي له بالأمس لا يعني أنه غير مُعْتَمد ، لكني أنا أنتقد مَنْ يَصِفُ ابن حبان بوصف المجاهيل بأنه يوثق المجاهيل ثم يعتمد على قوله ثقة أو صدوق فقط وإلا فأنا أوافق على التقسيم الذي ذكره الشيخ المعلمي وأرى أنه تقسيم صحيح ، لكن يلزم من هذا التقسيم أن ابن حبان إذا وثَّق إذا عرفنا أنه وثَّق يقينًا فإنه يكون مُعتمد التوثيق ، وهذا يعني أن كتاب الثقات لا يمثل من هم ثقات عند ابن حبان ، وهذا بخلاف ما وصفه به الشيخ المعلمي نفسه حيث وصفه بالتساهل ، وغيره طبعًا ممن سبقوه.

وبالمناسبة فإن الحافظ العراقي له كلام صريح في اعتماد توثيق ابن حبان ذكره الحافظ بن حجر في أسئلته التي وجهها للشيخ العراقي حتى إن العراقي في آخر جوابه على الحافظ بن حجر قال له أن راويًا وصفه أبو حاتم الرازي بأنه مجهول ووثقه ابن حبان فإنه يُقدَّم توثيق ابن حبان على قول أبي حاتم إنه مجهول ، يعني بلغ بالعراقي وهو الإمام العارف أنْ يعتمد توثيق ابن حبان إلى هذا الحد ، فاعتماد توثيق ابن حبان ليس أمرًا منكرًا ولا غريبًا ، وإنْ كان ليس هو المشتهر بين طلبة العلم اليوم لكنه اعتمده كثير من العلماء وقبلوه ولم يردوه مطلقًا كما هو حال كثير من طلبة العلم اليوم .

السؤال الثاني : يقول ما معنى مقولة ابن حبان " لا تُقبل الزيادة إلا من فقيه " ؟

تكلمنا عن هذا الأمر بالأمس وقلنا: إنه يتكلم عن محدِّثي عصره إذا حدَّثوا من حِفْظِهِم لا من كتابهم ، فمثل هؤلاء الذين لم يُعرفوا بالفقه إذا ذاكروا بالحديث لا في مجلس السماع ، ودون أن يرجعوا إلى كتبهم ، وهم ليسوا بحفاظ لا يُؤمَن عليهم أن يُخطئوا في رواية الحديث؛ لأنهم ليسوا بفقهاء ليميزوا زيادات الألفاظ ، وليسوا بحفاظ

متقنين كالحفاظ الأوائل من المحدِّثين الذين كانوا يعتمدون على حفظ الصدور ، بل هؤلاء في الغالب يعتمدون على حفظ السطور والكتب ، ولذلك يرى ابن حبان أنه لا يُقبل منهم من هؤلاء الذين هم في طبقة شيوخه وأقرانه إلا أن يحدثوا من كتبهم ، فإذا حدَّثوا من كتبهم قُبلت الزيادة منهم سواء كانوا فقهاء أو غير فقهاء ، فهذا بالنسبة للزيادة في المتون ، والأسانيد مثلها لكن بمعاملة الفقهاء بخلاف المحدِّثين كما بيناه في لقاء الأمس .

السؤال الثالث : يقول ما التوجيه في الرواة الذين ذكرهم ابن حبان في كتاب الثقات وذكرهم أيضًا في كتاب المجروحين ؟

هناك عدد من الرواة ذكرهم ابن حبان في الثقات وفي المجروحين ، فهناك دراسة سمعت عنها ولم أُطَّلِع عليها جمعت هؤلاء الرواة ودرستهم وكنت أتمنى أن أطلع على هذا الكتاب ، أو هذه الدراسة وقد طُبعت ، لكن الظاهر أن نشرها لم يكن بالصورة الجيدة ، لكن على كل حال الذي يظهر أن هناك أكثر من توجيه حول هذا التصرف من ابن حبان ، فهو إما أنه تغير اجتهاده ، فأورد الرجل في الثقات ثم أورده في المجروحين أو العكس .

احتمال أنه تردد كان مترددًا فيه فإنَّه ذكر جماعة من الرواة في الثقات ، ومثلهم في المجروحين ، ويقول: هذا ممن أستخير الله فيه ، يعني أنا لم أجزم فيه بمرتبة معينة ، وقد يشير إلى أن هذا منهج لابن حبان أنه يفعل هذا حتى في الطبقات ، فيذكر الراوي في التابعين ، ويذكره أيضًا في اتباع التابعين ، وفي بعض الأحيان ينص أنه فعل ذلك لأنه متردد هل هو سمع من الصحابة أو لم يسمع من الصحابة ، فيضعه في كلا الطبقتين على الاحتمال ، فلعل فعله في هؤلاء الضعفاء الذين أو هؤلاء الذين أوردهم في الثقات والمجروحين كان من باب التردد أيضًا .

واحتمال آخر: أن يكون وهمًا وخطأ في بعض الرواة ، فهو غير مُنَزَه عن الخطأ والوهم ، فقد يخطئ وقد يهم فيورد الراوي في الثقات ، ويخطئ فيورده أيضًا في المجروحين ، وهناك أسباب أخرى منها عمومًا عند ابن حبان وعند غيره وهو أن يفرق بين المُتفِق مثلًا ؛ يبرى أن هذا الراوي هم شخصان ، فيذكر أحدهما في الثقات باعتبار أنه مثلًا ما وجد له مرويات منكرة ، والآخر الذي فارقه عنه وهو في الحقيقة واحد يعني كأن ينسب الراوي إلى جده في روايات ، ويُنسب إلى أبيه في روايات أخرى ، فَيَدْرُس الروايات التي عن أبيه فيجد أنها

ليس فيها شيء من النكارة ويكون هذا مما وقع قدرًا فيحكم عليه بأنه مقبول الرواية ، والآخر يقف له على مناكير فيذكره في المجروحين ، وهما في الحقيقة راوٍ واحد.
أسباب الخطأ في مثل هذا الأمر كثيرة ، وقد تكون أيضًا من باب الوهم والخطأ كما ذكرنا ، وكان بودي إني أطلع على هذه الدراسة وأنتم إذا اطلعتم عليها لعلها تكون فيها أجوبة أخرى أكثر شفاء في هذا الأمر .

السؤال الرابع : يقول ما الحال إذا لم نجد أحدًا من الرواة إلا في كتاب ابن حبان ولم يذكره أحد غيره ؟

الراوي الذي يُذْكَر في الثقات ننظر هل هو من الطبقات التي ذكرها الشيخ المعلمي ، هل وثقه صراحة ، هل هو من شيوخه ، هل هو من الرواة المشهورين ، هل ذكر ما يدل على معرفته به ، فإن كان في واحد من هذه الطبقات الأربعة ، فهو مقبول الرواية ، توثيقه يُعْتَد به ، ويُعتمد عليه.
وأما إذا أورده ولم يذكر فيه شيئًا مما سبق ، أو لم يكن من أحد الأقسام الأربعة فإنه لا يُنسب إلى ابن حبان توثيق حينه إنما نقول ذكره ابن حبان في الثقات ، إلا إن وجدنا أن هذا الراوي قد أخرج له في صحيحه فعندها يصح أن نقول: بأنه وثقه ابن حبان إذا وجدنا أن هذا الراوي ولو سكت عنه في الثقات لكن أخرجه في الصحيح فإنه يصح أن نقول: إنه وثقه ابن حبان لأن مجرد إخراج ابن حبان للراوي في صحيحه هذا يدل على أنه ثقة عند ابن حبان ، فإذا ذكر عبارة تدل على عدم علمه به هذا أولى ألا ننسب إليه قولًا ، كأن يقول لا أدري من هو ، لا أعرفه ، ولا أعرف من أبوه ، وما شابه ذلك من العبارات ، فهذا أولى ألا يُعتمد أو لا يُنسب إليه توثيق ، أولى حينها ألا يُنسب إليه توثيق لهذا الراوي.

السؤال الخامس : يقول هل توثيق النسائي وابن معين لمجاهيل التابعين مقبول مطلقًا ، أم أنَّا نرد ما أنكر عليهما من الروايات ونعلل حكمنا أنهما لم يطلعا على هذه الرواية ؟

إذا وَثَقَ النسائي وابن معين لأحد الرواة وغيرهما لأن الْمُعَلَّمي الذي نسب هذا الكلام للنسائي وابن معين لم يحصره فيهما لأنه قال: قد يفعل ذلك ابن معين والنسائي وغيرهما ، فلم يحصره في هذين الإمامين فقط ، فقلنا: إن هذا منهج لعموم أهل الحديث أصلًا ، فإذا وثَّق النسائي وابن معين رجل ، ولم نجد فيه كلامًا إلا لابن معين أو

النسائي بالتوثيق فإنه لا شك أنه مُعتمد ، وإذا وجدت حديثًا منكرًا لهذا الراوي ، رواه هذا الراوي فإنه يجب عليك أول شيء تُحَاوِل أن تعرف ما هو سبب النكارة ، فإن تمكنت من أن تكون تبعة هذه النكارة تُلحق بغير واحد من الثقات بغير أحد من الثقات الذين في الإسناد هذا لك أولى ، كأن يكون مثلًا الإسناد فيه راوي مدلس وقد عنعن مثلًا ولو كان تدليسه قليلًا ، ما دام إنه فيه نكارة ، فتُحمَّل هذه النكارة ذلك الساقط الذي يُحْتَمَل أن يكون هذا الراوي قد أسقطه لمَّا عنعن ، فإن لم تجد وسيلة أو وجهًا إلا أن النكارة يتحملها هذا الثقة كأن يكون منفرد بهذا الحديث بنص أحد من أهل العلم على انفراده به ، وهو منكر ، طبعًا قضية الحكم عليه بالنكارة مع كونه ثقة تحتاج إلى زيادة تثبت وتحري ، فإذا كان ذلك عندها يمكن أن تقول بأن هذا حديث منكر ، وترده ولا تقبله ، لكن لا يلزم من ذلك أن يُصْبِح الراوي ضعيفًا ، فإن الراوي الثقة قد يروي أحاديث تُسْتَنكَر عليه ويبقى ثقةً لأنها تكون من باب الوهم والخطأ ، فنرد منه هذا الوهم ويبقى الراوي كما هو ثقة ، هذا الأصل فيمن وثقه هؤلاء الأئمة ، ولو وجدنا له حديثًا منكرًا وكم من راوٍ ثقة ، بل من الحفاظ استنكر عليه العلماء أحاديث وردوها عليه ، ولم يقبلوها وبقي ثقةً عندهم يحتجون به فيما سوى تلك الأحاديث اُستنكِرَت وَرُدَت عليه ، فليكن هذا الراوي من قبيل أولئك الرواة ، فالمقصود أن توثيق هؤلاء العلماء لا شك أنه مُعتمد إذا لم يُخالفوا ، إذا لم يجد ، ما أحدًا يخالفهم ، أما إذا اختلفوا فلا شك أننا نلجأ عندها إلى المرجحات والأدلة والقرائن ولربما رجحنا توثيق الراوي ولربما رجحنا ضعفه ، فحالهما كحال غيرهما من الأئمة ، بل هما أي ابن معين والنسائي من أشد العلماء تحريًا وتثبتًا في باب الجرح والتعديل حتى عُدا من المتشددين في التعديل كما تعرفون ، وكلاهما أيضًا من كبار أئمة النقد ، أما ابن معين فهو إمام الجرح والتعديل على الإطلاق ، ولذلك لا يصح أن يُوجه إلى منهج ابن معين نقد ؛ هو إمام الجرح والتعديل فأن ينبغي أن تؤخذ قواعد الجرح والتعديل من هذا الإمام لأنه قمة هذا الهرم ، فلا يصح أن ننتقد المنهج الذي سار عليه ابن معين في الجرح والتعديل .

إذا انتقدته فكأني أنتقد من دونه ، وكل من سوى ابن معين فهو دونه في الجرح والتعديل كما نص على ذلك الإمام أحمد عندما قال : هو أعلمنا بالرجال ، وكما نصَّ على ذلك أبو داود عندما قال: إن ابن معين هو أعلم الثلاثة – لمَّا سئل عن أحمد ، ويحيي ، وعلي بن

المديني- قال أعلمهم بالرجال يحيي ، وأعلمهم بالعلل علي بن المديني ، وأعلمهم بالفقه - بفقه الحديث - أحمد بن حنبل ، لذلك لا نقبل نقد منهج لابن معين ، أما أن تنتقد راويًا وثقه ابن معين أو ضعفه وخولف في ذلك فهذا خلاف جزئي يُباح لك أن تفعل هذا الأمر ؛ لأن حصول الوهم في مثل هذه الأمور أمر مُتصور ، أما أن يحصل له وهم منهجي وهو إمام الجرح والتعديل هذا لا يمكن أن يَصح ؛ لأن هذا خلاف منهج سيتطرق أو سيؤدي إلى أخطاء كثيرة جزئية ، فكيف يخطئ كثيرًا ثم يوصف بأنه إمام جرح وتعديل هذا لا يمكن.

السؤال السادس : يقول: ما هو تفسير كلام ابن حبان في الإمام أبي حنيفة ؟

ليس ابن حبان أول من يتكلم في أبي حنيفة رحمه الله فقد تكلم فيه غيره من المحدثين ، ولابن حبان اجتهاده ورأيه وقد أبداه بكل صراحة وجرأة وشجاعة في كتابه المجروحين ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وليس هو في ذلك بمنفرد دون بقية أهل الحديث ، فأكثر أهل الحديث على تضعيف أبي حنيفة في باب الرواية .

ننتقل إلى كلامنا عن ابن حبان ، وكنا ذكرنا بالأمس آخر ما توقفنا عنده :

الكلام عن المختلطين .

أريد أن أنبِّه على قضية بالنسبة للمختلط وهي:

أنه لا يصح أن تنتقد حديثًا في صحيح ابن حبان ، أو غيره من الصحاح إذا وجدته من رواية مختلط بل من رواية رجل سمع مِنْ مختلط بعد اختلاطه ، لا يصح شان تنتقد رواية في كتب الصحاح برواية رجل سمع من مختلط بعد اختلاطه ؛ لَأَنَّ ابن حبان بيَّن أنه قد يخرج رواية مختلط عن من سمع منه بعد الاختلاط لكون هذا المُختلِط مُتابَع مُوافَق ، ولم يشترط على نفسه أن يخرج هذه المتابعة ، فهو لعلمه بهذه المتابعة يخرج رواية المختلط ، ولعله يخرجها إما لعلوها أو لأي سبب آخر ، ولذلك هذه من صور التضعيف المُحتَمَل الذي قلت: إنه لا يصح للمتأخر أن يعارض به المُتقدِّم ؛ لأن المتقدم يعلم قاعدة المختلط ، وبعلم متى يُقبل ومتى يُرد ، وقد نص ابن حبان هنا إلى أنه قد يفعل ذلك أيضًا صراحة ، فلا يحق لك بعد ذلك أن تنتقد حديثًا في كتب الصحاح أو صححه أحد العلماء بمثل هذا الأمر ، إلا إذا خالفه ناقد آخر مثله ، فعندها يحق لك الترجيح وترجح إما كلام ابن حبان أو

كلام من انتقده كأبي زرعة أو أبي حاتم أو من انتقد هذا الحديث ممن تقدم ابن حبان أو ممن تأخروا عنه من النقاد.

من المسائل التي أثارها ابن حبان في صحيحه قضية نفي وجود المتواتر :

وأن الأحاديث كلها آحاد ، لن نقف عندها كثيرًا ، لكن ننبه إلى أن عبارته في ذلك قد فُهِمَت أنه يشترط العزة في الحديث ، أو أنه يرى أو أنه لا يرى وجود عزيز ، أنه يرى أنه ليس هناك حديث عزيز على اصطلاح الحافظ وهو ما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين ، حسب تعريف الحافظ ابن حجر للعزيز ، فيقول الحافظ بن حجر في " النزهة " : إن ابن حبان ادعى عدم وجود حديث عزيز ، لكن ، هو مُعْتَمد على هذه العبارة التي في مقدمة صحيحه ، لكن هذه العبارة في الحقيقة لا تدل على نفي وجود العزيز وإنما يقصد بها ابن حبان نفي وجود المتواتر لا وجود العزيز؛ لأنه يقول في هذه العبارة: فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، والعزيز من أخبار الآحاد ولّا من غيره ؟ من الآحاد ، فهو لا ينفي وجود العزيز ، إنما ينفي صورة من صور الحديث التي اشترط المتكلمون ألا يقبلوا الحديث إلا طريقها ، وهي أن تكون الرواية كالشهادة على الشهادة ، يروي الراوي ، أو يروي الحديث صحابيان وعن كل صحابيين تابعيان ، وعن كل تابعي اثنان من أتباع التابعين؛ يعني إذا كان الحديث يرويه اثنان من الصحابة في الطبقة الثانية يجب أن يكونوا أربعة ، في الطبقة الثالثة يحب أن يكونوا ثمانية ، في الطبقة الرابعة يجب أن يكونوا ستة عشر ، وهكذا إلى أن يصل إلى السامع ، يقولوا: والحديث لا يكون مقبولًا إلا بهذه الصورة ، طبعًا يُشترط في كل راويين أن يكونا عدلين ضابطين متقنين أيضًا فلو اختل في واحد من هذه الْمُشَجَّرة سقط العمل بهذا الحديث عندهم ، يعني لو في الستة عشر ما وجدته إلا من رواية خمسة عشر سقط العمل بهذا الحديث ، وهي صورة خيالية اخترعها بعض المتكلمين كالْجُبْائِي ليردوا بها السنن حتى لا يفاجئوا المسلمين بأننا نرد السنن مطلقًا ، ما يستطيعوا أن يقولوا هذا ، فقسموا السنن حسب أهوائهم إلى متواتر وآحاد ، ثم وجدوا أن كثيرًا من المسلمين أيضًا لا يقبل منهم رد الآحاد مطلقًا ، قالوا: نقبل نوع من الآحاد ، لكن بشروط ، فاخترعوا هذا الشرط الذي لا وجود له حتى يُباح لهم ويُتاح لهم رد الأحاديث الآحاد كلها ، وحتى المتواتر يردونه فيما لو وجد متواتر بالشروط التي ذكروها يردونه بأنهم لم يستفيدوا العلم الضروري منه ؛ لأن استفادة العلم الضروري من

الخبر المتواتر ليست مفترضة في كل أحد ، فقد يتواتر عندك حديث لا يتواتر عندي أنا ، فإذا جاء الرجل من أهل السنة يريد أن يحتج عليَّ بخبر عند السني متواتر يقول لك : إنه ما تواتر ، أيْش الرد عليه ؟
لا يمكن أن نقول له: لابد أن تعلم علمًا ضروريًا مثل ما أنا علمت علمًا ضروريًا ، فهو في الحقيقة تحايل إلى رد السنن ، حتى المتواتر قالوا ، إن يريدوا أن يحتجوا به قالوا هذا متواتر واستفدنا منه العلم الضروري ، والذي لا يريدون أن يحتجوا به قالوا: هذا ليس متواتر لأننا لا نستفيد منه علمًا ضروريًا .
يقول : كونك أنت استفدت لا يلزم أن أكون قد استفدت ؛ لأن هذا أمر يهجم على القلب دون شعور ، فلا يمكن أن يجزم الناس بعلم ، وهذا المسألة واضحة في هذا الجانب ، على كل حال فابن حبان لا ينفي أو لا يشترط العزة في الحديث ، وبعبارة صحيحة لا ينفي وجود العزيز ، بل إنما ينفي وجود الحديث المتواتر ، وقد تكلمت عن هذه المسألة في مكان آخر .
ثم تعرض بعد ذلك ابن حبان للمدلسين :
فبين أنه لا يقبل من المدلس إلا ما صرح فيه بالسماع ، إلا في الحديث الذي صرح فيه بالسماع ، إلا قسمًا من المدلسين وهو من لم يعرف أنه دلّس إلا عن ثقة ، من عرفناه أنه لا يدلس إلا ثقة ، لكنه قال بعد أن استثنى هذا القسم يقول: وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل نفسه.
يقول : أنا استثني من جميع المدلسين – هذا ظاهر العبارة - سفيان بن عيينة لأنه كان لا يدلس إلا الثقة ، لكن يُحتمل أن ابن حبان استثنى سفيان بن عيينة ولا يلزم من ذلك أنه لا يستثني غيره ، لكن استثناه لمزيد صفة فيه وهي أنه لم يكن لا يدلس إلا الثقات فقط ، بل كان لا يدلس إلا كبار الثقات والمتقنين؛ لأنه يقول في العبارة: ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلَّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بيَّن سماعه من ثقة مثل نفسه ، يعني مثل درجة سفيان بن عيينة من حفظ وإتقان ، لا تكاد تجد له حديث دلَّسه إلا وقد دلسه عن إمام حافظ كبير ، ويؤكده بالعبارة السابقة عندما قال: أنه ما دلس فإذا كان ذلك يقول: فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ومعروف أنه تكرير مثل هذه العبارة تشير إلى أنه هذا المُسقَط والمدلَّس

ليس فقط ثقة ، ليس فقط مقبول بل من أعلى مراتب القبول ، ما أقربه لئن يكون من الحفاظ المشهورين.
على كل حال سواء قصد ابن حبان هذا أو هذا ، هذا يدل على تشدده في التدليس حتى إنه أورد في من يرد عنعنته جماعة ممن يرى غيره أنه مقبولوا العنعنة مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق السبيعي ، فإنه بيَّن أنه لا يقبل منهم إلا أن يصرحوا بالسماع مع أن الثوري خاصة منهم الراجح فيه أنه مقبول العنعنة حتى عند الحافظ بن حجر حيث أورده في المرتبة الثانية لقلة تدليسه في جنب ما روى كما بيَّن ذلك في كتابه " تعريف أهل التقديس " .
فالخلاصة : أن ابن حبان كان متشددًا في هذا الأمر ، ونص أيضًا في هذا السياق إلى أنه مع اشتراطه ألا يخرج المدلس إلا ما صرح فيه بالسماع فإنه لا يلتزم بذكر الرواية التي فيها التصريح بالسماع ، هو لا يصحح إلا حديث قد صرح فيه المدلس بالسماع ، لكن لا يلتزم أن يورد الرواية التي فيها التصريح بالسماع في صحيحه ، فقد يورد رواية بالعنعنة في صحيحه وهو قد عارض السماع من رواية أخرى عنده ، ويقول يصرح بذلك في قوله : **" فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بيَّن السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر "** .
كلام صريح ، لأنه لم يلتزم ذكر الرواية التي فيها التصريح بالسماع ، وهذا يعود بنا إلى أن نقول: إذًا لا يحق لك أن تنتقد حديث في صحيح ابن حبان بأنه من رواية مدلس وقد عنعنه ؛ لأنه لو لم يكن قد صرح بالسماع لما أخرجه ابن حبان في صحيحه على حسب رأيه ، وكلنا نعرف أن الاطلاع على الأسانيد ومعرفة هذا الأمر لا يتيسر لنا في هذا الزمان كما كان متيسرًا للحفاظ في الزمن الأول ، وسيأتي تأكيد ذلك في ما نستقبل بإذن الله تعالى عندما نتكلم عن مستدرك الحاكم .
يتكلم بعد ذلك ابن حبان عن منهجه في تكرار الأحاديث فإنه يقول: **" وأتنكب عن ذكر المعادِ فيه إلا في موضعين إما لزيادة لفظة لا أجد منها بدًا ، أو للاستشهاد به على معنى في خبر ثانٍ ، فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكب ذكر المُعادِ في هذا الكتاب ".**
يبين أنه لا يميل إلى التكرار بغير فائدة إلا لفائدتين:

إما لزيادة لفظ ، أو للاستشهاد به على معنى ، كأنه قد يكون بغير واضح في اللفظ الأول فيورده في رواية أخرى ليؤكد على هذا المعنى وليؤكد على صحة استنباطه منه.
من مقاصد ابن حبان في كتابه الحقيقة التي تظهر من مقدمته ومن الكتاب كله أيضًا أنه كان يقصد زيادة عدد الأحاديث الصحيحة عما أخرجه الشيخان أو بخاصة البخاري ، ويتبين ذلك من نقده للبخاري في مقدمة الصحيح ، نقده المُغلّف المخفي للبخاري لتركه جماعة من الثقات الذين احتاط في شأنهم البخاري فلم يخرج لهم حديثًا كثيرًا أو تركهم بالكلية مثل :
حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن عياش وأمثالهم ، فانتقد عدم الإخراج لأمثال هؤلاء ، وكأنه يقول: إنني ما دمت سأؤلف بعد البخاري ، والبخاري قد احتاط لأنه أول ممن ألف فيريد أن يخرج أصح الصحيح فالآن أنا أريد سأتمم عمل هذا الإمام فأخرج أحاديث زائدة على عمله ، وعندها لا يصح أن احتاط الاحتياط الذي يؤدي بي إلى ترك بعض الصحيح زيادة في التوقي ، بل لابد أن أخرج كل ما صح عندي باجتهادي ، ولو كان عند غيري ربما توقف فيه أو لم يقبله ، ولذلك كثرت الزيادات في زوائد أو في صحيح ابن حبان حتى بلغ عدد هذه الزوائد ألفين وستمائة وسبعة وأربعين حديث ، زوائد ابن حبان على الصحيحين ، يعني الأحاديث الزائدة في ابن حبان على الصحيحين ، ما وافق صحيح البخاري ألفين وستمائة وسبعة وأربعين حديث ، يعني أكثر من صحيح البخاري كاملًا ، عدد زوائد ابن حبان ألفين وستمائة وسبعة وأربعين ، وقلنا بأن عدد أحاديث الكتاب أكثر من سبع آلاف حديث أصلًا ، عدد الزوائد منها ألفين وستمائة وسبعة وأربعين ، هذا يؤكد على أنه كان يقصد الزيادة على الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وأن هذا كانت مطلبًا من مطالب تأليفه لكتابه.

يبقى التنبيه على مكانة تصحيح ابن حبان :
بَيّنا سابقًا أنه من حيث الشروط لا يختلف عن غيره من حيث الشروط ، واتهامه بالتساهل في باب العدالة هذا اتهام كما ذكرت ليس بمتين ، وليس بقوي ، بل الصحيح أنه مثل غيره في هذا الباب.
هل يعني ذلك أن صحيحه بلغ مرتبة الصحيحين ؟
لا يلزم من الاتفاق على الشروط اتفاق درجة أحاديث ابن حبان مع درجة أحاديث البخاري ومسلم ؛ لأنه حتى لو جاء إنسان وعرف

شرط البخاري ومسلم بدقة وأراد أن يخرِّج أحاديث على شرطهما ، فإنه لا يلزم من فعله هذا ، أو لا يعني يحصل من فعله هذا أنه سيخرج أحاديث لو أراد ذلك على مستوى ما في البخاري ومسلم بسبب أن علم البخاري ومسلم أعمق وأجل من علم من جاء بعدهما كابن حبان مثلًا ، فالتأكد من وجود شروط الصحة هذا يختلف باختلاف زيادة العلم ، فكلما كان الناقد أكثر علمًا وإحاطة بالرواة وإحاطة بالأسانيد ، ومعرفة للعلل الخفية ، ملما كان حكمه بوجود هذه الشروط أقوى وأمتن ، وكلما كان علمه أقل في هذا الباب لا شك أنه سيتطرق الخلل إلى أحكامه الجزئية ، ولذلك لا شك أن ابن حبان لا يصل إلى درجة البخاري ومسلم في العلم بنقد الرواة والأحاديث والعلل ، وهذا ما جعل مرتبة صحيحه دون مرتبة البخاري ومسلم ، نحن ألم نقل بأن مسلم دون البخاري في الصحة ، ألم نقرر ذلك ؟ قررنا هذا .

هل يعني ذلك أن شرط مسلم في الصحة غير شرط البخاري ؟ لا ، ما يلزم من ذلك.

إذًا ما هو السبب ؟ أن درجة علم مسلم أقل من درجة علم البخاري ، كذلك نقول في ابن حبان ، اختلاف علم ابن حبان عن علم البخاري ومسلم بدرجات هذا ما أدى به إلى أوهام في صحيحه أكثر من الأوهام التي وقعت من البخاري ومسلم ، ولذلك تكلم العلماء من قديم على أن ابن حبان فيه شيء من التساهل في التصحيح ، وممن ذكر ذلك :

ابن الصلاح عندما ذكر الحاكم وتساهله قال: ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان البستي .

فقال: إن ابن حبان قريب من الحاكم في التساهل ، لكن هذه العبارة في الحقيقة لم يرضها كثير من أهل العلم ، فبينوا أو وجهوها وبينوا أن مقصود ابن الصلاح أن عنده تساهل لا يعني أن درجة تصحيح ابن حبان مثل درجة الحاكم ، وقدَّموا ابن حبان على الحاكم ، ومن ذلك عبارة الحازمي والحاومي طبعًا قبل ابن الصلاح ، لكن قال عبارة يدلل فيها على متانة علم ابن حبان بالنسبة للحاكم حيث قال: إن ابن حبان أمتن من الحاكم : يعني أشد إتقانًا من الحاكم لعلم الحديث.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " قاعدة جليلة " يقول : ذكر ابن حبان فقال: فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا.

ويقول ابن كثير : بعد ذكر ابن خزيمة وابن حبان وصحيحيهما يقول: وهما خير من المستدرك ، وأنظف أسانيد ومتون .
ويقول غيرهم يعني يرجح كثير منهم العراقي ، والزيلعي ، والسيوطي رجحوا ابن حبان على الحاكم.
وهناك دراسة حديثة لأحد المعاصرين وهو محمد عبد الله أبو صعيليك في رسالة له بعنوان: الإمام محمد بن حبان البستي فيلسوف الجرح والتعديل ، كتاب مختصر حول ابن حبان وكتابه الصحيح ، قام بدراسة معينة فيقول في هذه الدراسة: إنه أحصى عدد الأحاديث المنتقدة على زوائد ابن حبان على الصحيحين ، التي عددها ألفين وستمائة وسبعة وأربعين.
يقول : لِمَ اقتصرت على هذا الجانب ؟ يقول: لأن ما في الصحيحين هذا صحيح ما فيه كلام ، لكن نريد أن نعرف ما هو درجة تصحيح ابن حبان في الزوائد على الصحيحين ؟
يقول: فوجدت حسب كلامي والدراسة –يعني العهدة عليه أنا ناقل- يقول: وجدت عدد الأحاديث المنتقدة عند ابن حبان خمسمائة وواحد وستين حديثًا منها - من هذه الأحاديث - ثلاثة وتسعون حديثًا ضعيفة لا يمكن أن تنجبر ، حسب رأيي غير نافعة للتقوي ، وبقية الأحاديث كلها نافعة للتقوي.
إذًا: في الحقيقة ممكن نقول الأحاديث المنتقدة فعلًا هي الثلاثة والتسعين فقط ، لنقل إنها مائتين يبقى من عدد أحاديث الكتاب كَمٌّ كبير جدًا ما زاد فيه ابن حبان – نتذكر ونحن نتكلم الآن عن الزوائد فقط لكن عدد أحاديث الكتاب أكثر من سبع آلاف حديث فإذا استثنيت مائتين فقط منها كم بقي ؟ عدد كبير ، يعني إذا كان في البخاري ومسلم ، في البخاري ومسلم مائتين حديث ، وعدد أحاديث ابن حبان تكاد تكون ضعف من في البخاري ومسلم.
إذن: تعرف أن عدد المنتقد على ابن حبان ليس عددًا هائلًا يكاد ، يعني نسبة المنتقد على ابن حبان يكاد يساوي المنتقد على البخاري ومسلم ، ومع ذلك حسب الإحصائية هذه التي ذكرها ، ومع ذلك قد يكون عدد المنتقد على ابن حبان أكثر من ذلك ، لكن يبقى أن الغالب على أحكامه الصواب ، وأن اعتقاد أن هذه الأحكام بالتساهل تقتضي رد تصحيحه مطلقًا هذا ليس قولًا صحيحًا بل هو قول مدخول ويؤيده كل الكلام السابق ، ويؤيده إمامة ابن حبان ، ويؤيده كلام العلماء عن اعتماده ، اعتماد توثيقه ، واعتماد كلامه في الجرح والتعديل والتصحيح وغير ذلك. –

مثلًا السيوطي الذي حكم عليه بأنه متساهل كان يكتفي في الرد على ابن الجوزي إذا أورد حديثًا في الموضوعات يكتفي في الرد عليه بأن يقول: أخرجه ابن حبان في صحيحه ، لو كان تصحيح ابن حبان عند السيوطي لا وزن له لما عرض حكم ابن الجوزي بالوضع بمجرد إخراج ابن حبان للحديث في الصحيح ، أصلًا إهدار أحكام إمام بالكلية هذا لا يصح أبدًا ؛ لأننا إذا قلنا: بأن ابن حبان إمام ولا أظن أن في أحد يجرأ ليقول: ابن حبان ليس إمامًا في علم الحديث ، لا أعرف أحدًا قال هذا ولا أتوقع أن يقول هذا أحد ، ولو قاله لرد عليه كل الناس ، فلو قال أحد: فما دام أن الجميع متفق أن ابن حبان إمام ، والأصل في الإمام أن تكون غالب أحكامه صوابًا ولّا خطأ ؟ صوابًا ، لأننا لو قلنا خلاف ذلك لا يصح أن يوصف بالإمام ، أنا وأنتم ممكن تكون غالب أحكامنا خطأ ، لكن إمام لا يوصف بالإمامة إلا إذا كانت غالب أحكامه صوابًا ، وإذا كانت غالب أحكامه صوابًا ، إذًا الأصل في أحكامه الاعتماد ولّا عدم الاعتماد ؟ الاعتماد؛ لأن الحكم الغالب والنادر لا حكم له ، لذلك لا يصح أن تُهدر أحكام ابن حبان مطلقًا كما يتصور بعض الناس ، وربما لو قلت له صححه ابن حبان لا يقبل هذا التصحيح أصلًا ، نعم لا يعني ذلك كما قررنا ذلك في كلامنا عن ابن خزيمة لما قسمنا كتب الصحيح كلها على قسمين:
الصحيحان ، وما سوى الصحيحين ، وقلنا إن ما سوى الصحيحين تُدرك الأسانيد ويُحكم عليها بما يليق بها بشرط ألا نعترض على صاحب الصحيح بتعليل أو تضعيف مُحتَمَل كما بيناه وشرحناه فيما سبق ، وحتى إذا كان في أمر محتمل التضعيف ، لكني سُبِقتُ بهذا التعليل من إمام ناقد فيحق لي أيضًا أن أنتقد هذا الإمام الذي صحح هذا الحديث ، فإذًا لا نكن مقلدين لابن حبان متبعين له دون بصيرة بل نكون ناظرين في أحكامه ، وفي أسانيده ، لكن نراعي إمامته ونقص أهليتنا عن أن نبلغ اطلاعه الكامل على السنة وأسانيدها.
آخر ما يتطرق إليَّ بخصوص ابن حبان :
عناية العلماء بكتاب ابن حبان :
1 - من أهم هذه العنايات وأشهرها كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الذي هو مطبوع ، المطبوع الآن باسم صحيح ابن حبان ، أو باسم الإحسان هو هذا الكتاب الذي نذكره ، فصحيح ابن حبان لم يُطبع على ترتيبه الأصلي وإنما طُبع بترتيب هذا العالِم الذي نذكره ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بَلَبَان ، بفتح اللام ، علي بن بلبان الفارسي ، الذي تُوفيَ سنة

تسع وثلاثين وسبعمائة ، وقد قام بهذا العمل أيضًا – يعني : الترتيب - عدد من العلماء آخرون منهم: مغلطاي ومنهم: نصر الدين محمد بن عبد الرحمن الصالحي وغيرهم ، لكن الذي طُبع هو كتاب علاء الدين بن بلبان الفارسي.

2 - من الخدمات حول كتاب ابن حبان: إكمال تهذيب الكمال لابن المُلَقِّن ، وقد سبق أن ذكرناه في كلامنا عن ابن خزيمة حيث ترجم فيه لأصحاب الكتب الستة مضيفًا إليها كتبًا ستةً أخرى ، وهي: مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي ، هذه هي الكتب الستة التي أضافها إلى الكتب الستة وترجم لرجال هذه الكتب الاثني عشر كتابًا.

3 - موارد الظمآن للهيثمي . نور الدين الهيثمي ، الذي هو موارد الظمآن في زوائد صحيح ابن حبان ، وهو مطبوع.

4 - إتحاف المهرة في الفوائد المبتكرة الذي رتَّب فيه الحافظ بن حجر كتاب ابن حبان مع كتب عشر أخرى ، بل إحدى عشر على الأطراف ، وقد سبق ذكره أيضًا.

من الرسائل الحديثة حول ابن حبان :

- الإمام محمد بن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل لـ عَدَّاب الحمش ، وهي رسالة ماجيستير لم تُطبع حتى الآن وهي في خمسة مجلدات كبار ضخام.
- كتاب آراء ابن حبان في العقيدة للشيخ عبد العزيز المُبَدَّل وفقه الله.
- آراء ابن حبان في مسائل الاعتقاد لأحمد بن صالح الزهراني .
- كتاب منهج ابن حبان في مشكل الحديث لإبراهيم عسعس.
- كتاب المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبان لعبد الباسط الحموي.
- كتاب الإمام محمد بن حبان فيلسوف الجرح والتعديل لمحمد عبد الله أبو صعيليك.
- كتاب فقه ابن حبان للدكتور عبد المجيد محمود.

هذه أهم الدراسات التي وقفت عليها ولا أنسى رسالة شيخكم الجليلة المهمة وهي زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب[1]

---

[1] يقصد: الشيخ يحيى الشهري وفقه الله

الستة التي طُبِعَت في ست مجلدات ضخام كبار بذل فيها جهدًا مشكورًا وفقه الله تعالى وأعانه على أعماله العلمية الأخرى.
وبذلك ينتهي الكلام عن كتاب ابن حبان ، وأنتقل إلى الكتاب رقم كم ؟ رقم خمسة.
الكتاب الخامس من كتب الصحاح وهو كتاب :
" **المستدرك على الصحيحين** " لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.
هذا الإمام هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي أبو عبد الله النيسابوري الشهير قديمًا كان مشهورًا في زمنه بابن البيع ، ثم أصبح مشهورًا عند المتأخرين بأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ولُقِّبَ بالحاكم لتوليه القضاء لأنه تولى القضاء ، بخلاف ما اشتُهر عند بعض المتأخرين من أن هذا اللقب لقب من ألقاب الحديث مثل الحافظ ، ومثل المتقن ، ومثل أمير المؤمنين في الحديث هذا خطا ، بل الصواب أن الحاكم لقب لمن تولى القضاء .
وُلِدَ هذا الإمام سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة من الهجرة ، وتُوفي سنة خمسة وأربعمائة من الهجرة ، عمره أربعة وثمانين .
ابتدأ سماعه أول سماع سنة ثلاثمائة وثلاثين ، يعني كان عمره : تسع سنوات ، وهذا يدل على تبكيره في طلب الحديث ، ورحل في الأمصار والأقطار في طلب العلم ، فجال خرسان التي هي المقاطعة التي يعيش فيها فدخل مرو ، والري وغيرها من بلاد خراسان ، ؟ وأيضًا بلاد ما وراء النهر في بخارى وسمرقند ، وما جاورها ، ورحل أيضًا على العراق ، وإلى الحجاز ، وإلى بلدان أخرى كثيرة متعددة فله رحلة واسعة.
من أهم شيوخه :
ابن حبان صاحب الصحيح ، والدار قطني ، وله عناية بالدار قطني بالغة حتى إنه سأله عن مجموعة من الرواة في أسئلة مشهورة ومُدوَّنة ومطبوعة للحاكم عن الدار قطني ؛ يعني : سأله عن بعض الرواة في الجرح والتعديل وقيَّد أقوال الدارقطني في كتاب مطبوع متداول .
ومن شيوخه أيضًا : أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وهو صاحب الفوائد الغيلانيات المشهورة.
ومحمد بن يعقوب بن الأكرم ، ومحمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ، وغيرهم.
ومن أهم تلامذته :

أشهر تلامذته في الحقيقة هو الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى ، وهو الذي كان كما يقول عنه الذهبي: قد حمل عن الحاكم وقِرَ بعير من الكتب ، يعني سمع منه ما يساوي حمل بعير من الكتب ، كل هؤلاء الكتب سمعها على شيخه الحاكم ، وقد أكثر من الرواية عنه في كتبه.

ومن تلامذته أيضًا : الخليل صاحب الإرشاد.

والسِّجْزِي صاحب السؤالات المطبوعة عنه.

أشهر مصنفات هذا الإمام :

- المستدرك على الصحيحين .
- معرفة علوم الحديث . وهو كتاب مشهور وهو من أوائل كتب مصطلح الحديث وعلوم الحديث وَمِنْ أَجَلِّهَا .
- كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم .
- كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل .
- سؤالاته للدار قطني . والتي سبق ذكرها .
- سؤالات مسعود السِّجْزِي له ، وأسئلة البغداديين له ، وهما كتابان طُبعا في كتاب واحد.

هذه مجمل مصنفات الحاكم التي بلغتنا ووصلت إلينا ، وله كتب أخرى مفقودة .

ننتقل إلى الكلام عن هذا الكتاب المهم وهو :

" المستدرك " .

فنقف أولًا عند الغرض من تأليف هذا الكتاب:

يظهر هذا الغرض الحقيقة أولًا من عنوان الكتاب " المستدرك على الصحيحين " فهو يريد أن يورد أحاديث يستدركها على صحيحي البخاري ومسلم ، ووجه الاستدراك أن تكون صحيحة في أقل الأحوال ، ولم يخرجها البخاري ومسلم ، وقد بيَّن سبب توجهه إلى هذا الغرض في مقدمة كتابه حيث قال يقول في مقدمة كتابه :

وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه الأسانيد المجموعة مشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة .

يقول : إن بعض المبتدعة ادعى بأنه لا يصح إلا مقدار عشرة آلاف حديث ، يقصدون ما أخرجه البخاري ومسلم ، وأن كمل ما سوى ذلك وهي أحاديث كثيرة لا يصح منها شيء ، فهؤلاء المبتدعة لم

يستفيدوا من العناوين التي وضعها البخاري ومسلم – المختصر- وغيرهم ، فظنوا أن كل الصحيح هو ما أودعه البخاري ومسلم ، وأن ما خرج عن البخاري ومسلم فإنه ليس بصحيح ، ولذلك صاروا يشمتون برواة الآثار كما يقول ، فيقول: أنتم عندكم الأحاديث الصحيحة ليش تشتغلون بالسنن ؟ وأما هذه الألوف من الأحاديث التي عندكم فكلها ضعيفة لا وزن لها ولا اعتبار ، فكان ينبغي عليكم أن تشتغلوا بعلوم أخرى غير علم الحديث.

إذًا: فكان المقصد الأساسي في أن يستدرك على الصحيحين هو يريد أن يثبت أن هناك أحاديث زائدة على الصحيحين لم يذكرها صاحبا الصحيح ، أحاديث صحيحة زائدة على الصحيحين لم يذكرها صاحبا الصحيح ، هذا هو كان المقصد الأساسي للحاكم ، وسنرى أن هذا المقصد قد أثر في تأليف كتابه أثرًا كبيرًا وبالغًا .

إذًا - في الحقيقة - هما سببان أساسيان :

1 - الزيادة على عدد الصحيح .

2 - الرد على هذا المبتدع .

بدأ الحاكم في إملاء كتابه في محرم من سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ، ابتدأ أول مجلس أملاه للمستدرك في إملائه للمستدرك ، كان سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين في المحرم ، في أوائل تلك السنة ، يعني كم كان له من العمر أول ما ابتدأ بالتأليف ؟ اثنين وسبعين عامًا ، فهذا يتبين أنه ابتدأ بتأليف الكتاب في أواخر عمره ، وسيأتي أن هذا أيضًا عذر من الأعذار التي أعتذر بها للحاكم ، وهو عذر صحيح؛ لأنه نصَّ في مقدمة " المستدرك" أن إملائه لأول مجلس كان سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ، وإن كانت تحرفت في المطبوعة إلى ثلاثمائة وثلاثة وسبعين ، في أول المستدرك تحرفت التسعين إلى سبعين ، والصواب أنها تسعين وليست سبعين.

قبل أن ندخل في شرطه للكتاب ، نذكر بعض الأمور المتعلقة بذلك:

عدد أحاديث الكتاب : تسع آلاف وخمسة وأربعين حديثًا ، يعني قرابة عشرة آلاف حديث ، أو تسع آلاف حديث ، ولهذا العدد الكبير ا لذي أورده في " المستدرك " ذهب الحافظ بن حجر إلى أنه لا يكاد يوجد حديث صحيح خارج عن الصحيحين ومستدرك الحاكم ، فإنه مع انتقاده لمستدرك الحاكم يقول: لكن يصفو منه قدر كبير من الصحيح ، وهو مع الصحيحين يكاد يستوعب كل الصحيح.

نحن لا نقل هذه العبارة دقيقة بكل تفاصيلها ، لكن نقول: لعلنا لو أضفنا صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة ومسترك الحاكم

وتصحيحات العلماء الآخرين كالترمذي ، وكسكوت النسائي عن الحديث ، وما شابه ذلك ، هذا كله لا شك لو أضفناه إليه لوجدنا أن عدد الأحاديث الصحيحة سيكون بالغًا عددًا كبيرًا ، ولا يكاد بالفعل يجد الإنسان بعد ذلك حديثًا صحيحًا إلا وقد سُبق بالحكم عليه من إمام مُتقدِّم قد حكم عليه بالصحة من هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم ، ومن سواهم ممن صحح وضعَّف.

الكتاب مُرتَّب على الكتب والأبواب : وهو من كتب الجوامع لأبواب العلم؛ لأنه شامل لأحاديث الأحكام ، ولكل الأحاديث التي يُستنبط منها حكم ، وما لا يُستنبط منها حكم ، ولذلك عقد كتاب "التفسير" وعقد كتاب " الفضائل " و " معرفة الصحابة " و " التاريخ " ، وغير ذلك ، مسائل مختلفة لا يستنبط منها حكم ، فهو من كتب الجوامع لأبواب العلم .

مما سنذكره الآن وهو من أهم المسائل المتعلقة بمستدرك الحاكم ، وهو شرطه في الكتاب .

شرطه في هذا الكتاب :

وسنبتدئ بعبارته في المقدمة لننطلق منها في معرفة شرطه في هذا الكتاب.

يقول في مقدمته بعد أن ذكر كلام هؤلاء المبتدعة يقول:

" وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم في هذه المدينة - يعني : نيسابور- وغيرها أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها ، إذ لا سبيل لانعقاد ما لا علة له ، فإنهما -رحمهما الله- لم يدعيا ذلك لأنفسهما ، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها وهي معلولة ، وقد جهدت في الذب عنهما في المدخل إلى الصحيح بما رضيه أهل الصنعة ، وأنا أستعين الله الآن –المقطع الآتي مهم- يقول: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان -رضي الله عنهما- أو أحدهما ، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام ، وأن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة .

هذه عبارته في مقدمة " المستدرك".

أما الكلام عن العلة فقد السبق الحديث عنها وعن مقصوده فيها لمَّا تكلمنا عن شرط البخاري في الإعلال ـ وأنه إما قصد العلل غير

القادحة ، أو قصد ما يخرجه ليبين علته كما حصل في البخاري ، فالبخاري ومسلم قد يخرجان أحاديث لها علة لكنها غير مؤثرة ، أو يخرجان الحديث وفيه علة مؤثرة لكن يخرجانه لبيان علته ، فهذا مقصوده بالعلة.

أما مقصوده بشرط الشيخين : فهذه مسألة مهمة وقد طال فيها الخلاف؛ لأن الحاكم يخرج الأحاديث وكثيرًا ما يتعقبها بعبارات مثل قوله :

- صحيح على شرط الشيخين .
- صحيح على شرط البخاري .
- صحيح على شرط مسلم .
- رجاله رجال الشيخين .
- رجاله رجال البخاري .
- رجاله رجال مسلم .

وقد يقول: صحيح ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما ، ولا إلى رجال واحد منهما ، يقول صحيح فقط ، وقد يسكت عن الحديث ، وقد يتعقب الحديث ببيان ضعفه ، فأحاديث " المستدرك " منقسمة إلى هذه الأقسام كلها ، فما هو مقصوده بشرط البخاري ومسلم أو شرط أحدهما ؟

ذكر عبارة فيما سبق اختلفت فيها فُهُوم النقاد ، العبارة هي قوله: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان -رضي الله عنهما- أو أحدهما.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بالمثلية هنا أنه لا يشترط أن يخرج لنفس رجال البخاري ومسلم ، ولكن يخرج لمن كان مثيلهما في الضبط والإتقان ، وأنه لا يشترط أن يخرج لمن أخرج له البخاري ومسلم أنفسهم ، نفس الرواة أنفسهم ، وإنما يخرج لمن كان في درجتهم ، يعني إذا وجد الراوي من رجال البخاري ومسلم أخرج له ، لكن إن وجد الحديث من رواية رجل في مثل درجة من أخرج له البخاري ومسلم في الصحيح ، فإنه يخرجه ويقول: على شرط البخاري ومسلم ، أو على شرط أحدهما ، هذا القول تَبَنَّاه الحافظ العراقي ، لكن يرد عليه أمران .

يرد على هذا الرأي أمران ويبين أنه ليس بصحيح:

لا يقصد المثلية هنا ، يعني من شابه رجال الصحيحين في الضبط والإتقان ، ولا يلزم منه أن يكون أعيان هؤلاء الرواة هم الذين أخرج لهم البخاري ومسلم ، يرد على هذا الرأي أمران:

الرد الأول: تنويع الحاكم في التعبير عن هذه المسألة ؛ فإنه يقول مثلًا في بعض الأحاديث كما ذكرنا يقول: صحيح على شرط مسلم ، ويقول في بعضها: صحيح على شرط البخاري ، فلو كان يقصد بالمثلية هنا مثلية الضبط والإتقان أنهم مثلهم في الضبط والإتقان لكان كل من كان على مثل درجة رجال البخاري من باب أولى أن يكون على مثل درجة رجال مسلم ، فلم يعد هناك معنى للتفريق بأن يقول مرة على شرط البخاري وشرط مسلم ، لاحظتم هذا الرد الأول.

الرد الثاني : عبارات صحيحة وقعت في (المستدرك) تدل على أنه يقصد بالشرط هنا الرجال أعيان الرجال ، كقوله عقب حديث ((لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)) وهو حديث أبو عثمان عن أبي هريرة عن النبي ثم قال الحاكم بعده ، بعد أن صححه قال: ولم أقل إنه صحيح على شرط الشيخين ، أو قال: يقول أبو عثمان هذا – في عبارة الحاكم بعد أن صحح الحديث- يقول: أبو عثمان هذا ليس هو النهدي ، ليس هو أبو عثمان النهدي وهو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلٍّ ، يقول : ولو كان هو النهدي لقلت: إنه صحيح على شرط الشيخين .

هذه عبارة صريحة على أنه يقصد بالشرط أعيان الرجال ، ولا يقصد المثلية .

القول الثاني : هو أنه أراد بالشرط الرجال ، رجال الشيخين ، وهذا الذي عليه أكثر أهل الحديث ، أكثر المحدِّثين على أن مقصوده بالرجال أو بالمثلية هنا الرجال أنفسهم أو خلِّينا في الذي في الشرط ، يعني مقصوده بشرط الشيخين يعني رجاله رجال البخاري ومسلم ، فإذا قال حديث صحيح على شرط الشيخين ، يعني : حديث صحيح رجاله رجال البخاري ومسلم ، إذا قال صحيح على شرط البخاري يعني رجاله رجال البخاري ، شرط مسلم يعني رجاله رجال مسلم ، فمقصوده بالشرط الرجال.

ما هو تفسير المثلية التي وردت في المقدمة بناء على هذا الرأي ؟

يقولون: المقصود بالمثلية يعني الذي ذكر في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه قصد نفس رجال الشيخين كما تقول مثلًا: لو وجدت الآن إسناد من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وإسناد آخر من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر في كتاب آخر ، هل يحق لي أقول هذا مثل هذا ، هذا الإسناد مثل هذا ؟
لا يلزم من ذلك التغاير ، لكن لمَّا اختلف محل الإسنادين صح أن أقول مثل هذا ، لمَّا اختلف الرجل هذا ذكر الرجل في يعني : أبو عثمان النهدي مثلًا صحيح البخاري وهنا في مستدرك الحاكم ، يصح أقول إنه مثله ، كأن أقول أيضًا: بَدْرُ هذا الشهر مثل بَدْرِ الشهر الماضي ، هل يعني ذلك إن البدر اختلف ؟
لكن لمَّا اختلف الوقت ، لمَّا اختلف المكان صحَّ إطلاق المثلية في هذا السياق ، فلغةً يصح أن أقول مثل ، ولا يقتضي التغاير ، هذا الجواب الأول .
القول الثاني : أَنْ يقال إن المقصود بالمثلية طبقة من فوق ، أو من بعد شيوخ البخاري ومسلم ، فإنه معروف أن الحاكم متأخر ، وُلد سنة ثلاثمائة وواحد وعشرين يعني بعد وفاة البخاري ومسلم ، فطبقت شيوخه وشيوخ شيوخه لن يكونوا من رجال البخاري ومسلم في كثير من الأحيان ، وخاصةً طبقة شيوخه يقينًا ، فهؤلاء ما هو شرطه فيهم ؟
شرطه فيهم أن يكونوا مثل رجال البخاري ومسلم في الضبط والإتقان ، هذا احتمال وارد ، وقد قاله بعض المعاصرين.
الاحتمال الأخير: وهو أقوى الاحتمالات عندي أنه قصد بالمثلية هنا الأحاديث وأرى العبارة صريحة في ذلك لأنه أَيْش يقول ؟
يقول: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها
الضمير هنا يعود للأحاديث ولَّا للرجال ؟
لأنه لو أراد الرجال أيش يقول ؟ بمثلهم ، هو يقول: " **بمثلها** " .
أعيد العبارة: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان.
فيريد يقول: شرطي في الأحاديث مثل شرط البخاري ومسلم أو أحدهما ، فهو يقصد هنا هذه الأحاديث أي بأسانيدها ومتونها أشترط أن تكون على شرط البخاري ومسلم يعني رجالها رجال البخاري ومسلم ، أو رجال البخاري وحده ، أو رجال مسلم وحده ، فهو يتكلم عن الأحاديث التي اجتمعت فيها شروط الشيخين ، ومن بين شروط الشيخين: أن يكونوا رجاله رجال البخاري عندي إذا كان شرط

البخاري ، أو رجاله رجال مسلم عند مسلم ، وهذا هو الذي يترجح عندي في قوله أو في مسألته المثلية التي ذكرها في كلامه .

لكن نريد أن نتوقف عند وصف الحديث الذي رجاله رجال الشيخين بأنه على شرط الشيخين :

هل هذا الوصف صحيح ، أو هذا الإطلاق دقيق ؟ هل شرط الشيخين فقط أن يتحقق بإسناد وجود هؤلاء الرجال ؟

لاشك أنه ليس هذا هو شرط البخاري ومسلم وحدهما ، فكان الأولى بالحاكم ومن وافقه على استخدام هذا التعبير إذا أراد أن يُعبر عن إسناد رجاله رجال البخاري ومسلم أو أحدهما أن يقول: رجاله رجال البخاري ومسلم ، أو رجاله رجال البخاري ، أو رجاله رجال مسلم ، لا يقول شرطه أو هو على شرط الشيخين؛ لأن الشرط ليس قاصرًا على الرجال فقط ، بل يجب أن يكون هذا الحديث مثلًا: غير مُعَل ، غير شاذ ، هذا شرط ، فقد يكون الحديث رجاله رجال البخاري لكنه عند البخاري ومسلم شاذ أو مُعل ولذلك لم يخرجاه فلذلك لم يخرجاه ، فكيف يوصف مع ذلك بأنه على شرط الشيخين ؟

لكن لو قلت: رجاله رجال الشيخين هذا ليس فيه نقد ولو ظهر فيه علة خفية ؛ لأن العلة الخفية لا علاقة لها بالرجال وبالسند وبظاهر السند ، فهذا الوصف في الحقيقة هو الذي أدى بالتساهل بالحاكم وبغيره؛ يعني أصبح كأن مجرد تحقق وجود رجال هذا كافٍ للحكم على الحديث بالصحة وهذا ليس بصحيح .

أيضًا حتى رجال البخاري ومسلم بعض رجال البخاري ومسلم ما أخرجوا لهم احتجاجًا بكل مروياتهم كما هو معروف ، فربما انتقوا من مرويات بعض من لهم أوهام ما لم يخطئوا فيه فيخرجونه ، وتركوا أحاديث لهؤلاء الرواة أنفسهم لأنهم رأوا قد أخطئوا فيها ووهموا ، فكوني أخرج لهذا الراوي كل ما روى وأدعي أنه شرط البخاري ومسلم هذا خطأ لأن البخاري قد يكون تعمَّد ترك هذا الحديث لكونه مما أخطأ فيه ذلك الراوي الذي خرَّج له في صحيحه ، ولذلك قَسَّم الحافظ بن حجر أحاديث " المستدرك" إلى ثلاثة أقسام أساسية .

يقول في هذه الأقسام الأساسية

القسم الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرِّجه الحاكم محتجًا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالمًا من العلل .

انتبهوا العبارة دقيقة : يقول: احترزنا بقولنا (على صورة الاجتماع) عما احتج بروايته على صورة الانفراد ـ

يقول: هناك رواة احتج بهم البخاري ، أو مسلم لكن ما احتجوا بهم في السياق الذي احتج به الحاكم ، وإنما احتجوا بهم في سياق آخر ، أو برواية هذا الراوي عن رجل آخر ، يضرب لذلك مثال الحافظ يقول: مثل: سفيان بن حسين والزهري .
سفيان بن حسين من رجال البخاري ، والزهري من رجال البخاري ، لكنَّ البخاري لم يخرج لسفيان بن حسين عن الزهري حديثًا أبدًا ؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري يخطئ كثيرًا في روايته عن الزهري ، فأخرج لسفيان بن حسين عن غير الزهري، وأخرج للزهري من غير رواية سفيان بن حسين عنه ، فكوني أركِّب إسناد لم يخرجه البخاري وأنسب هذا الشرط إلى البخاري هذا خطأ ؛ لأنه البخاري تجنب هذا الإسناد متعمدًا لما قيل في هذا الإسناد من الضعف والوهن ، يقول: لذلك قلنا محتجًا برواية في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع .
أيضًا يدخل ضمن هذا القيد على صورة الاجتماع صورة أخرى فمثلًا: سماك بن حرب احتج به مسلم ، وعكرمة احتج به البخاري ، فسِماك من رجال مسلم ، وأما عكرمة من رجال البخاري ، فإذا جاء في الإسناد رواية لسِماك عن عكرمة عن ابن عباس يقول الحاكم صحيح على شرطهما ، مع أن هذا ليس بصحيح؛ لأن أحد الراويين على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم ، فهنا لم يحصل احتجاج برواتهم على صورة الاجتماع كما قال .
فصورة الاجتماع تشمل صورتين:
1 - صورة فيما لو لم يخرجا لهذا الإسناد بهذا التركيب.
2 – صورة فيما لو كان أحدهم احتج براوٍ والآخر احتج براوٍ آخر دون الأول .
قالوا القيد الثاني: سالمًا من العلل؛ قال لاحترز بذلك عما وُجدت فيه علةٌ خفيةٌ تقدح في الحديث مثل تدليس المدلس ، فمجرد إنه يكون الرجال رجال البخاري ومسلم ولو على صورة الاجتماع لا يلزم منه أن يكون صحيحًا فقد يكون فيه علة خفية تقدح في صحة الحديث ، ثم بعد أن أورد هذا القسم الحافظ بن حجر قال بالنص الواحد يقول: ولا يوجد حديث في " المستدرك " بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا إلا القليل.
نعم في جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجاها أو أحدهما استدركها الحاكم واهمًا .

—

يقول الحافظ بن حجر : إن الأحاديث التي من هذا القسم قليلة جدًا في كتاب الحاكم ، ويندر أن يوجد حديث ، يعني هذا القسم طبعًا هو الذي يصح أن يُقال عنه على شرط الشيخين ، يقول: هذا قليل في مستدرك الحاكم ، وإن وُجد من ذلك شيء فلابد أن تجد أن البخاري ومسلم في الغالب قد أخرجا نظيرًا له ، ما يدل على نفس معناه ، أصل من الأصول يدل على نفس ذلك الحديث ، ويندر أن تجد حديثًا أصلًا في الباب على شرط الشيخين أخرجه الحاكم ولم يخرج البخاري ومسلم له نظيرًا في صحيحيهما ، هذا بالنسبة للقسم الأول من أقسام أحاديث " المستدرك ".

يقول:

القسم الثاني: أن يكونا –البخاري ومسلمًا- أخرجا لرواته جميعهم في المتابعات والشواهد .

وسبق أن تكلمنا عمن أخرجه البخاري ومسلم في المتابعات والشواهد.

يقول الحافظ ابن حجر يقول: هذا لأن الحاكم لا يفرِّق بين الصحيح والحسن.

يعني يبين أن رواة المتابعات لا ينزلون عن منزلة أو من يُحَسَّن حديثه ، ولأن الحاكم لا يُفرِّق بين الصحيح والحسن كابن خزيمة ابن حبان أيضًا ، فإنه يخرج من أخرج له البخاري ومسلم في المتابعات في كتابه الصحيح ، ويصححه ، وربما صححه على شرط الشيخين مع أن الشيخين –حسب رأي الحافظ- لم يخرجا لهؤلاء الرواة إلا في المتابعات والشواهد.

القسم الثالث: قال ألا يكون الحديث على شرطهما في الأصول ولا في المتابعات ، لكن يدعي الحاكم في هذا القسم غالبًا أنه على شرط أحدهما؛ يقول: ألا يكون حديث لا على شرطهما ولا رجاله رجال البخاري ومسلم لا في الأصول ولا في المتابعات ، وهذا يقول: غالبًا يكون دون مرتبة الصحيح ، بل ربما دون مرتبة القبول أصلًا .

هناك أمر نسيت ذكره سابقًا : الذي هو ، أو القسم الأول الذي هو على شرط الشيخين ذكر الحافظ أن ما وقع للحاكم من الأحاديث التي على شرط الشيخين وهي على شرط الشيخين بالفعل ، يقول: ليست كثيرة ، فإن وجدنا حديثًا أصلًا في الباب أخرجه الحاكم وهو على شرط الشيخين بالفعل ، يقول: لابد أن تجد له نظيرًا في البخاري ومسلم ، أو الاحتمال الثاني: أن تجده في صحيح البخاري ومسلم وقد أخطأ الحاكم بظنه أنهما لم يخرجا هذا الحديث ، فقد

تجده بالفعل في البخاري ومسلم ، والغريب أني وقفت مرة على عبارة للحاكم أنه ذكر حديثًا ثم قال: هذا حديث صحيح وبلغني أن مسلم أخرجه في الصحيح.
نحن نعرف يقينًا أن صحيح مسلم بين يديه ، فليش يقول: بلغني ؟! كأن الأمر يتكلم عن غائب مجهول ، الذي أظنه أن هذا راجع إلى لاختلاف روايات صحيح مسلم ، فكانت عنده رواية هي التي اعتمد عليها ، وربما هناك رواية أخرى توجد فيها أحاديث لا توجد في الرواية التي عنده ، وقد يؤيد ذلك ما ذكرناه من انتقاد ابن عمار الشهيد لأحاديث ثلاثة نسبها إلى مسلم صراحة وهي غير موجودة في صحيح مسلم ، يعني هذا الشاهد قد يؤيد أن هناك روايات في صحيح مسلم تختلف فيها أعداد الأحاديث أو يوجد هناك أحاديث غير موجودة في الروايات الأخرى ، وعليه يمكن أن نقول:
وعليه فإن شرط الحاكم يتلخص فيما يلي :
1- **أن تكون الأحاديث صحيحة غير موجودة في الصحيحين ، فإن كان رجال الأحاديث رجال الشيخين أو أحدهما فهذه أولى بالإخراج من غيرها.**
نقف عند العبارة الأولى:
أن تكون الأحاديث صحيحة غير موجودة في الصحيحين.
الأول: أن تكون صحيحة ، هذا شرطه الأول ، ولاشك هذا هو معنى تأليفه كتاب " المستدرك على الصحيحين" ويظهر هذا من كلامه في المقدمة الذي ذكر فيه غرضين للتأليف ، وهي الزيادة ورد على أهل البدع.
لكنه مع اشتراطه الصحة قد يخرج أحاديث هو نفسه يعلم أنها غير صحيحة ، وهو نفسه ينبِّه على ضعفها ، ولذلك صور متعددة أذكر منها ما يلي:
أنه قد يخرج ما لا يصح عنده لبيان علته مثل البخاري ومسلم ، كما فعل ذلك في حديث ((لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)) فإنه أخرجه ، ولم يصححه ، وقال عقبه : **" إنما ذكرته تعجبًا لا محتجًا "** .
يقول : أخرجت هذا الحديث متعجبًا منه لا بغرض الاحتجاج ، فبيَّن هنا أنه لم يخرجه معتقدًا صحته ، وإنما خرَّجه ليبين ما فيه من علة ، وقد وضَّح العلة وضوحًا قويًا.
وقد يذكر الحديث ويبين أو يشير إلى ضعفه ، ويقول: إنه قد أدت الضرورة إلى إخراجه ، وهذه تحتاج إلى دراسة فعلها في أكثر من موطن ، مثل حديث أخرجه في كتاب " التفسير" ثم قال: أدت

الضرورة إلى إخراج هذا الحديث ، والذي يظهر لي أن هذا الحديث أخرجه لأنه لم يجد حديثًا مرفوعًا في تفسير هذه الآية إلا هذا الحديث ، فأورده مع علمه بضعفه مُنبِّهًا على ضعفه .

مثال آخر:

أنه أورد ستة أحاديث في كتاب " البيوع " متعلقة بتحريم التسعير ورفع الأسعار على الناس في البيع والشراء وكذا ، ستة أحاديث ، ثم بيَّن أن هذه الستة كلها غير صحيحة ، وقال: إنما أخرجتها لأن الناس يعيشون في ضيق وضغط وضنك في هذه الأيام ، وأحببت إني يعني أُرهب الذين يُعسِّرون على الناس في مثل هذه الحالة ، حالة قحط وفقر وجوع ، فأراد إخراج هذه الأحاديث من باب الوعظ والتذكير بها ، ولكن للأسف الشديد أن هذه الأحاديث أغلبها شديدة الضعف .

المقصود : أنه بيَّن ضعفها وأنها غير صحيحة عنده وأنه إنما أخرجها مراعاة لواقع الناس في زمنه ، فهذا غرض من أغراض إخراجه للحديث الضعيف ، وهو غرض غريب ، لا أعرف أنه تحقق مع غيره من أهل العلم ، أخرجها لأنه لمجرد إن زمنه كان فيه شيء من الغلاء والفقر فأراد أن يقاوم هذا الغلاء والفقر بهذه الموعظة .

نقول أن تكون الأحاديث صحيحة غير موجودة في الصحيحين ، وذكرنا أنه قد يخرج الحديث الموجود في الصحيحين مع علمه بذلك ، بعض الأحيان مع عدم علمه ، وبعض الأحيان مع علمه بذلك.

ومن ذلك حديث أخرجه في الصحيحين وهو موجود في الصحيحين ، وقال أخرجته لأني لم أجد لأبي سلمة عن رسول الله مسندًا غير هذا ، أبو سلمة أحد الصحابة الذين ذكرهم في كتاب " معرفة الصحابة " فجاء يريد أن يترجم لهذا الصحابي لم يجد له حديثًا مرفوعًا صحيحًا إلا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ، وهو يريد أن يُعرِّف بهذا الصحابي ، يقول: أخرجت هذا الحديث لأني لم أجد لهذا الراوي حديثًا مرفوعًا إلا هذا الحديث وإن كان موجودًا في الصحيحين ، ومع ذلك أنه قد يخرج أحاديث يعرف أنها في الصحيحين لغرض ما ، إما لأنه لم يجد في الباب ما يدل عليه أو لغير ذلك.

نحن قلنا بأن شرطه الأساسي أن يخرج الحديث الصحيح مطلقًا ، فإن كان هذا الحديث الصحيح على شرط الشيخين فهذا أولى وأولى أن يخرجه ، يعني : أعلى شرط له أن يكون رجاله رجال الشيخين ، فإن لم يتحقق ذلك فيخرجه ولو كان رجاله ليس برجال الشيخين ، ولذلك نجده في كثير من الأحيان يقول: صحيح دون أن ينسبه إلى

الشيخين ، يعني إلى شرط الشيخين أو أحدهما أو إلى رجال الشيخين أو أحدهما.

2- أنَّه لا يلتزم الحكم على الآثار الموقوفة ، وقد بيَّن ذلك في أكثر من موطن ، وهذا لائح في الحقيقة خاصة من كتابه " معرفة الصحابة " لا يحكم على أغلب الآثار الموقوفة الواردة في ذلك الباب أو الكتاب.

3 - أن ما سكت عنه من الأحاديث ، قلنا: إن هناك أحاديث يسكت عنها ، فلا يصححها على شرط الشيخين ، ولا على غير شرطهما ولا يضعفها ، يسكت عنها؛ يورد الحديث ولا يتكلم عقبه ، فوجدت بعض المُعاصرين يقول: إن مجرد إخراجه في " المستدرك " يدل على أنه صحيح عنده.

أقول: هذا حقيقة استدلال فيه نظر لسببين:

الأول: أننا وجدنا أنه يُضعِّف بعض الأحاديث في " المستدرك " فمجرد إيراده في " المستدرك" لا يقتضي أو لا يلزم منه أن يكون صحيحًا ، ثم وجدناه في كثير من الأحيان يتعقب بالصحة ، فلِمَ سكت في بعض الأحيان ؟

فمادام أنه قد سكت أقل الأحوال نقول: بأنه لم يجزم برأيه في هذا الحديث ، ويؤيد هذا ما ذكرناه من أنه ألَّفه في آخر عمره ، ولعله كان يريد أن يعود إلى هذه الأحاديث لتحريرها وتنقيحها وبيان حكمها الصحيح.

وأيضًا مما يؤيد ذلك: أن سكوته في النصف الأخير من الكتاب أكثر من سكوته في النصف الأول من الكتاب ، مما يدل بالفعل أنه لمَّا طال به الوقت ودنا أجله ، وزاد ضعفه بكبر السن أصبح يُعجِّل في إخراج الكتاب ، وهذا يؤيده ما ذكرته سابقًا من أنه ابتدئ بتأليف الكتاب قلنا سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ، ومن خلال مجالس الإملاء لأنه كل تقريبًا ثلاثين صفحة في بداية الكتاب يبتدئ مجلس إملاء جديد ، تواريخ المجالس تقريبًا بين كل مجلس ومجلس قرابة ثلاثة أشهر ، يعني يجلس يحضر لهذه الأحاديث حتى يملأ تقريبًا ثلاثين صفحة من المطبوع تقريبًا ، ثم بعد ثلاث أشهر يملي هذا القدر ، ويمكث ثلاث أشهر أخرى ليعقد مجلس آخر لإملاء جزء جديد ، فحسب الشيخ المعلمي عليه رحمة الله هذه الأوراق مع تلك المدة فوجد أنه لو أراد أن يؤلف الصحيح كاملًا على هذا المنهج لما انتهى المستدرك إلا عام أربعمائة وعشرة ، والحاكم تُوفيَ سنة أربعمائة وخمسة ، يعني لو مشى على هذا المنوال كل ثلاثين صفحة يمكث

فيها ثلاث أشهر ، يعني في كل سنة لا يُملي إلا تسعين صفحة تقريبًا أو مائة صفحة معنى ذلك إنه يحتاج إلى من ثلاثة وتسعين إلى أربعمائة وعشرة يعني ثلاثة عشر سنة حتى ينتهي من الكتاب ، وهذا يؤكد إلى أنه كان في البداية يتريث ، ثم في الأخير استعجل بصورة واضحة جدًا ، وصار يُملي إملاءً سريعًا ، بل توقف إملاؤه للكتاب عام أربعمائة وثلاثة على الصحيح .

المعلمي قال: أربعمائة واثنين ، لكن الصحيح أنه توقف في أوائل عام أربعمائة وثلاثة ، يعني قبل وفاته بسنتين ، وتوقف في نصف المجلد الثالث ، مستدرك الحاكم أربع مجلدات ، توقف في نصف المجلد الثالث عن الإملاء ، وبقية المجلد الثالث الذي هو النصف الثاني من المجلد الثالث ، والمجلد الرابع كاملًا هذا لم يمله أصلًا ، الظاهر مع كبر السن سلَّم مُسَوَّداته للطلاب ورووها عنه إجازةً ، ما استطاع أن يملي الكتاب ولا أن ينقحه ، وهذا يؤيد قضية أنه بالفعل تُوفيَ ولم يحرر الكتاب ، وأنه اختَرَمَتْه المنية قبل أن ينتهي من تصنيف هذا الكتاب ، وهذا أمر واضح من خلال التواريخ ومن خلال منهجه في إملاء هذا الكتاب.

وصلي اللهم وسلم ، وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم .